والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد
والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في
حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه
وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها والسجدة
على من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد
واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه
لالتزامه واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر
ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف
موضوع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن

القراءة

القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له
بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة
لا محجوران الا انه لا تجب على الحائض بتلاوتها
كما لا تجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب
ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان
الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها
ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال
الصلوة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في
الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى
به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا
الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر
انه يفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول
محمد رحمه الله فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة
فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها

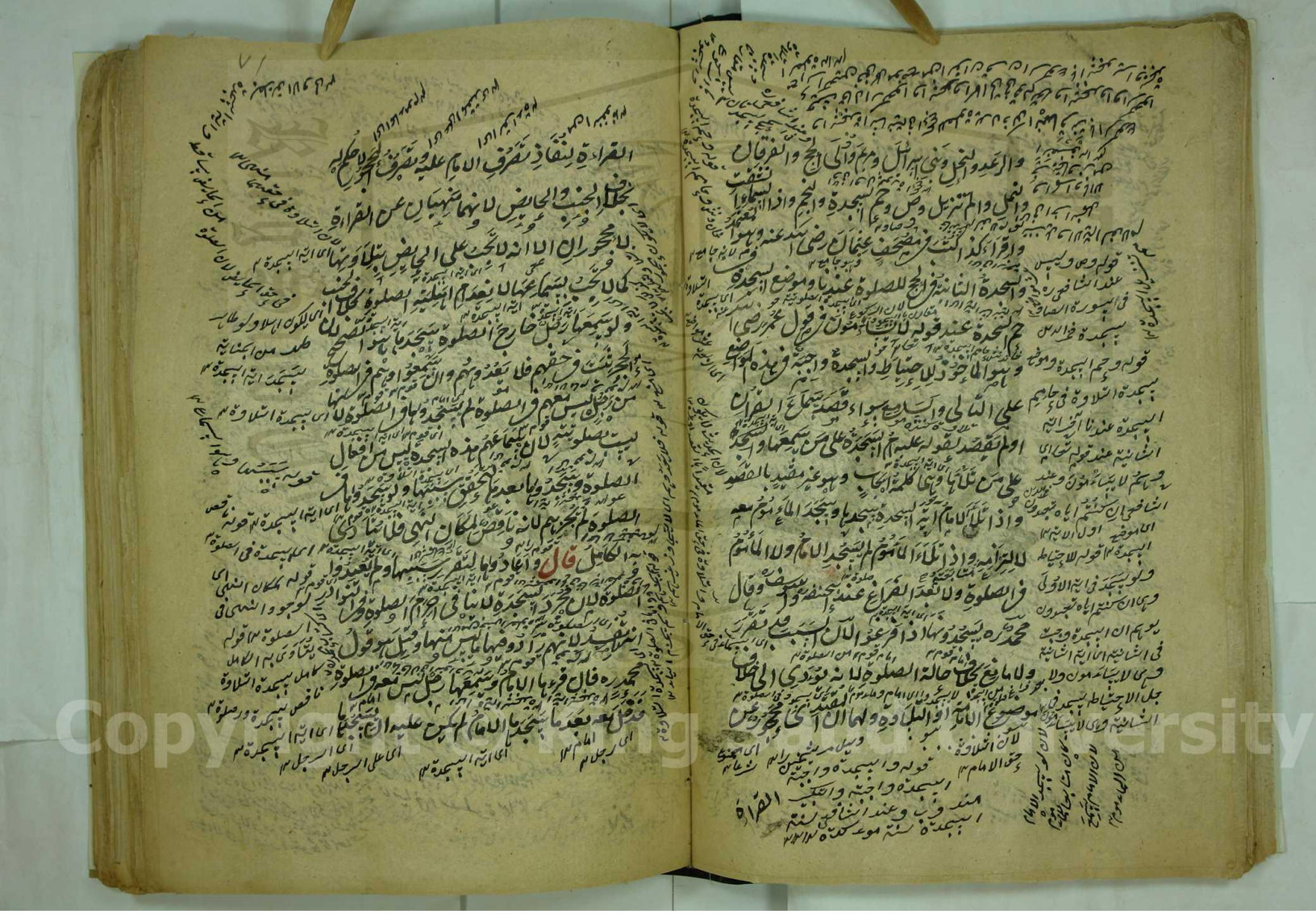

Copyright © King Saud University